الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

٧٨/٢٧٢١

١٦ تموز ٢٠١٧

قرار تنظيمي رقم/ ٩/

إن وزير الاتصالات والتقانة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.

وعلى أحكام المواد/١٩. ٣٢/ من القانون رقم/٤/لعام ٢٠٠٩ المتضمن أحكام التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة.

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠٦٣/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ المتضمن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم /١/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨.

يقرر ما يلي:

مادة١: يعتمد نظام خدمات التصديق الإلكتروني في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة المرفق بهذا القرار.

مادة٢: ينهى العمل بالقرار التنظيمي السابق رقم/ ٢١/ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣.

مادة٣: ينشر هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في٦/٧/٢٠١٧

المرفقات:

-نظام خدمات التصديق الإلكتروني.

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور علي الظفير

٣. لخدمات المشتركة

للمناسبة واستعمال المشترك

٤٣.٧.٢٠١٧

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير
- الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة (مع صورة عن المرفقات)
- وزارة المالية: رجاء النشر مجدداً.
- الديوان العام.

هيئة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الرقم ١٦٦٢

التاريخ ٢/ ٧/ ٢٠١٧م

Tel: + ٩٦٣ ١١ ٣٩٣٧٠٨٨ Email: info@nans.gov.sy

نظام خدمات التّصديق الإلكترونيّ

الفهرس

الفصل الأول: تعاريف ومصطلحات 1
الفصل الثّاني: أحكام عامّة 2
الفصل الثّالث: أسس وقواعد تقديم الخدمة 2
الفصل الرّابع: إجراءات تنفيذ خدمات التّصديق الإلكترونيّ 3
الفصل الخامس: أجور خدمات التّصديق الإلكترونيّ 4
الفصل السّابع: أحكام تنظيميّة 5

الفصل الأوّل – تعاريف ومصطلحات:

المادة(1)– نظام خدمات التّصديق الإلكترونيّ: مجموعة القواعد والأسس النّاظمة لتقديم خدمة التّصديق الإلكترونيّ للجهات العامّة والخاصة.

المادة(2)– يقصد بالتّعابير والمصطلحات المُدرجة أدناه المعنى المبيّن بجانب اسم كلٍ منها:

القانون: قانون التّوقيع الإلكترونيّ وخدمات الشّبكة رقم /4/ لعام 2009 م.

الهيئة: الهيئة الوطنيّة لخدمات الشّبكة، المُحدثة بموجب القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة المُشّكل وفق القانون.

المدير العام: مدير عام الهيئة الوطنية لخدمات الشّبكة.

المركز: مركز التّصديق الإلكترونيّ الذّي يتولى تشغيل وإدارة سلطة التّوقيع الإلكترونيّ الوطنيّة، وسلطة التّوقيع الإلكترونيّ الحكوميّة، ووضع النّواظم والضّوابط لذلك.

شهادة التّصديق الإلكترونيّ (الشّهادة الرّقميّة): شهادة اعتماد تصدر عن مركز تّصديق إلكترونيّ مُعتمد من قبل الهيئة، الهدف منها إثبات عائّدية توقيع إلكترونيّ إلى شخصٍ طبيعيّ أو اعتباريٍّ معيّن، سنداً للارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التّوقيع الإلكترونيّ المعتمدة الخاصّة به.

الحامل الإلكترونيّ: وسيطٌ ماديّ يستخدم الوسائل الإلكترونيّة لتبادلٍ أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئيّة أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونيّة أو أيّ وسيطٍ آخر مشابه.

المستفيد (الزّبون): العامل لدى جهة عامّة أو خاصة والحائز على شهادة رقميّة من المركز.

الدّعم الفني: خدمة تهدف إلى تجهيز بيئة العمل وتقديم الحلول والمساعدة والتّوجيه الفني اللّازم للجهات العامّة والخاصّة بخصوص خدمات التّوقيع الإلكترونيّ.

ويقسم الدّعم الفني إلى مايلي:

1. الدّعم الفني المأجور (في الموقع).

2. الدّعم الفني المجاني: تقديم الحلول والمساعدة والتّوجيه الفني اللّازم للجهات العامّة والخاصّة بخصوص خدمات التّوقيع الإلكترونيّ عن بعد.

الفصل الثّاني – أحكام عامّة:

المادة(3)- تُصدر الهيئة الشّهادات الرّقميّة للعاملين في الجهات العامّة والخاصّة بصفاتهم الوظيفيّة، وفقاً للقانون واللّوائح التنظيميّة ذات الصّلة والصّادرة عن المركز، وذلك لقاء الأجور المُحددة في الفصل الخامس.

المادة(4)- تؤمن الهيئة الحامل الإلكترونيّ للمُستفيد وذلك لقاء الأجور المُحددة في الفصل الخامس.

المادة(5)- يمكن للجهات العامّة والخاصّة تأمين الحوامل الإلكترونيّة بنفسها، بشرط ألا تقلّ عن الحدّ الأدنى للمواصفات الفنيّة المحدّدة من قبل المركز، ويقوم المركز باختبارها، والتأكد منها قبل تحميلها بشهادات رقميّة، وذلك لقاء الأجور المُحددة في الفصل الخامس.

المادة(6)- يُعامل طلب استبدال الشّهادة الرّقميّة لأي سبب كان، معاملة إصدار شهادة رقميّة جديدة من حيث الإجراءات والأجور.

المادة(7)-يتم تسديد الأجور المترتّبة لقاء الخدمات، في حساب الهيئة لدى المصرف التّجاري السّوري.

المادة(8)-تُعتبر البيانات المتعلقة بإصدار الشّهادات سريّة ولا يجوز لأي كان، الاطلاع عليها إلا بموجب القوانين والأنظمة النّافذة.

الفصل الثّالث – أسّس وقواعد تقديم الخدمة:

المادة(9)- يتم تقديم الخدمة للجهات العامّة والخاصة بموجب كتبٍ رسميةٍ موجّهةٍ للهيئة، تحدد فيها أسماء الأشخاص الرّاغبين بالحصول على شهادة رقميّة وصفاتهم الوظيفيّة، مرفقاً بها استمارات موقّعة وفق النّموذج المُعتمد، والوثائق المطلوبة.

المادة(10)- تقوم الجهات الخاصّة بتسديد التزاماتها الماليّة تجاه الهيئة، قبل استلام الشّهادات والحوامل الإلكترونيّة أما الجهات العامّة فتسدد التزاماتها الماليّة بناء على مطالبات مُرسلة من الهيئة.

المادة(11)- يقوم المركز بتسليم الشّهادات والحوامل الإلكترونيّة للجهات العامّة والخاصّة بموجب مذكرات

تسليم أصوليّة.

المادة(12)- يقوم المركز بتسليم الحوامل الإلكترونيّة مُحملة بالشّهادات الرّقميّة للمُستفيد شخصياً أو من ينوب عنه بموجب تفويض رسمي.

المادة(13)- يقوم المركز بإصدار الشّهادات الرّقميّة وفق البيّانات المُدرجة على الاستمارة، ويتم تجديدها أو إلغائها بناءً على طلب رسميّ من الجهة العامّة أو الخاصة.

المادة(14)- يَحق للهيئة إلغاء الشّهادات الرّقميّة وفق القانون واللوائح التّنظيميّة ذات الصلة والصّادرة عن الهيئة.

المادة(15)- يلتزم المُستفيد بعدم مخالفة تعليمات الاستخدام الصّادرة عن الهيئة وفق القانون واللوائح التّنظيميّة ذات الصّلة والصّادرة عن الهيئة.

المادة(16)-تلتزم الهيئة بضمان استمرارية خدمة التّصديق الإلكترونيّ.

الفصل الرّابع – إجراءات تنفيذ خدمات التّصديق الإلكترونيّ:

المادة(17)- الإجراءات الإداريّة لمنح شهادات رقميّة لجهة عامة :

- استلام كتاب من الجهة العامة متضمناً أسماء الرّاغبين بالحصول على شهادة رقميّة، ونوع الحوامل الإلكترونيّة وخدمات الدّعم الفني المطلوبة، بالإضافة إلى تسمية الشّخص المخول بمتابعة تنفيذ إجراءات الخدمة مع المركز مرفقاً بها استمارات طلب الحصول على شهادة رقميّة وصورة عن الهوية الشخصيّة وصورة شخصيّة.
- يقوم المركز بالتّحقق من صحة البيانات، ومن ثم إصدار الشّهادة الخاصّة بكل مُستفيد وتحميلها على الحامل الإلكترونيّ، وتسليمها له.
- تقوم الهيئة بإرسال مطالبة ماليّة إلى الجهة العامة مُتضمنة أجور الخدمات.
- تقوم الجهة العامة بتسديد أجور الخدمات وفق المطالبة، وإرسال إشعار التّسديد إلى الهيئة.
- يتم تجهيز المتطلبات الفنية لبيئة العمل وفق الضّوابط التي تضعها الهيئة، إما من قبل المُستفيد أو من قبل المركز بناءً على طلب رسمي من الجهة.
- يتم تجديد الشّهادات الرّقميّة بناء على طلب رسمي من المُستفيد.

المادة(18)- الإجراءات الإدارية لمنح شهادات رقميّة لجهة خاصّة:

- استلام كتاب من الجهة الخاصة متضمناً أسماء الرّاغبين بالحصول على شهادة رقميّة، ونوع الحوامل الإلكترونيّة وخدمات الدّعم الفني المطلوبة، بالإضافة إلى تسمية الشّخص المخول بمتابعة تنفيذ إجراءات الخدمة مع المركز مرفقاً بها استمارات طلب الحصول على شهادة رقميّة وصورة عن الهوية الشخصيّة وصورة شخصيّة.
- تقوم الهيئة بإرسال مطالبة ماليّة إلى الجهة الخاصّة مُتضمنة أجور الخدمات.
- تقوم الجهة الخاصّة بتسديد أجور الخدمات، وإرسال إشعار التّسديد إلى الهيئة.
- يقوم المركز بالتّحقق من صحة البيانات، ومن ثم إصدار الشّهادة الخاصّة بالمُستفيد وتحميلها على الحامل الإلكترونيّ، وتسليمها له.
- يتم تجهيز المتطلبات الفنية لبيئة العمل وفق الضّوابط التّي تضعها الهيئة، إما من قبل المُستفيد أو من قبل المركز بناءً على طلب رسمي من الجهة.
- يتم تجديد الشّهادات الرقميّة بناء على طلب رسمي من المُستفيد.

الفصل الخامس – أجور خدمات التّصديق الإلكترونيّ:

المادة(19)- تُحسب قيمة الحوامل الإلكترونيّة بناء على أحدث سعر شراء لنفس النّوع والمواصفات مستودعياً.

المادة(20)- تُستوفى قيمة الحوامل الإلكترونيّة المُباعة للجهات العامّة والخاصّة ولمرةٍ واحدةٍ وفق أسعار التّكلفة مضافاً إليها أجور عمليات التّهيئة وتحميل الشّهادة وتحسب كما يلي:

قيمة الحامل الإلكترونيّ= 1.4 * قيمة الحامل الإلكترونيّ مستودعياً.

المادة(21)- تستوفي الهيئة أجور الدّعم الفني المأجور وفق مايلي:

- /3000/ ل.س ضمن مدينة دمشق وريفها.
- /6000/ ل.س خارج مدينة دمشق وريفها..

المادة(22)- تخضع الحوامل المُقدمة من الهيئة لسنة ضمان مجاناً ضد الأعطال النّاتجة عن سوء التّصنيع.

المادة(23)- في حال تأمين الحوامل الإلكترونيّة من قبل الجهات العامّة والخاصّة، تستوفي الهيئة أجور عمليات التهيئة عن كلّ حاملٍ ولمرّةٍ واحدةٍ والبالغة /4500/ ل.س.

المادة(24)- تستوفي الهيئة أجور صيانة الحوامل الإلكترونيّة والبالغة /4500/ ل.س لكل حامل إلكترونيّ لأي سبب غير سوء التّصنيع.

المادة(25)- تستوفي الهيئة أجور الشّهادة الرّقميّة وفق الآتي:

- إصدار شهادة رقميّة /5000/ ل.س أجرة سنوية.
- تجديد شهادة رقميّة /3000/ ل.س. أجرة سنوية.

المادة(26)- يُمكن تقسيط المبالغ الخاصّة بأجور الخدمات المقدّمة للجهة العامة على دفعات بناءً على طلب الجهة العامّة، وبموافقة المدير العام، على أن تسدّد خلال السّنة الأوّلى لتقديم الخدمة.

المادة(27)- يمكن تقديم الشّهادات الرّقميّة مجاناً للجهات العامّة لمرة واحدة فقط وذلك بموافقة المدير العام.

المادة(28)- يحق للهيئة تقديم عروض أسعار خاصّة وذلك بموافقة مجلس الإدارة.

المادة(29)- تُقدم الهيئة الشّهادات والحوامل الإلكترونيّة مجاناً لعناصر الهيئة حسب متطلبات العمل، وتعتبر الحوامل الإلكترونيّة بمثابة عهدة شخصيّة.

المادة(30)- تستوفي الهيئة أجور الخدمات المقدمة لمجلس إدارة الهيئة، ووزارة الاتصالات والتّقانة وفق ما يلي:

- قيمة الحامل الإلكترونيّ= 1.2 * قيمة الحامل الإلكترونيّ مستودعياً.
- الشّهادات الرّقميّة مجاناً.

الفصل السّابع - أحكام تنظيميّة:

يُعتبر هذا النّظام نافذاً بعد نشرهِ في الجريدة الرّسميّة.

Digitally signed by علي عبد الرحمن علي
DN: c=SY, o=NANS, ou=National Agency for Network Services (NANS), cn=علي عبد الرحمن علي, 10270001790=0.9.2342.19200300.100.1.1
Date: 2017.06.01 12:31:44 +03'00'

علي عبد الرحمن علي